



مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠٥/٩٨  
باصدار قانون التوفيق والمصالحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التوفيق والمصالحة .  
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر  
من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

## قانون التوفيق والمصالحة

المادة (١) : تطبيق أحكام هذا القانون فى شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقا لأحكام القوانين الأخرى .

المادة (٢) : يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة العدل

الوزير : وزير العدل

اللجنة : لجنة التوفيق والمصالحة

الطلب : طلب تسوية النزاع صلحا

المادة (٣) : تنشأ بقرار من وزير العدل لجان للتوفيق والمصالحة - حسب الحاجة - تتبع الوزارة ، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان اختياريا لذوى الشأن . ويحدد القرار مقر كل لجنة ، ونطاق اختصاصها ، ومواعيد انعقادها دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية .

المادة (٤) : تختص اللجان بتسوية أى نزاع - قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء - بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقا بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

المادة (٥) : تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة أحد القضاة وعضوية اثنين منهم أو اثنين من ذوى الخبرة ممن تتوافر فيهم الحكمة ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن يكون تشكيلها من ذوى الخبرة برئاسة أحدهم .

ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن القرار أعضاء احتياطيين يحل كل منهم محل أعضاء اللجنة أو رئيسها إذا قام بأحدهم مانع ، وذلك على النحو الذى يحدد بالقرار .

المادة ( ٦ ) : يتولى العمل الإدارى باللجان عدد كاف من موظفى الوزارة يصدر بئدبهم أو تكليفهم - وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية - قرار من الوزير ، وذلك ما لم يتم تعيين موظفين دائمين للقيام بمسؤوليات هذا العمل .

المادة ( ٧ ) : تعقد اللجان جلساتها فى المقار والمواعيد المحددة وفقا لقرار إنشائها ، ولرئيس اللجنة - إذا اقتضت الحال - أن يعقد الجلسات فى مكان آخر داخل نطاق اختصاص اللجنة وفى المواعيد التى يحددها ، على أن يتم إبلاغ الأطراف بذلك قبل تاريخ الجلسة بموعد كاف .

المادة ( ٨ ) : لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الرئيس وأحد عضوى اللجنة .

المادة ( ٩ ) : للجنة فى سبيل تسوية النزاع أن تستعين بمن تراه من أهل الخبرة ، ولها دعوة من ترى أن فى حضوره مصلحة فى إتمام الصلح ، وذلك دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو لائحة أعمال الخبرة أمام المحاكم .

المادة ( ١٠ ) : يرفع النزاع إلى اللجنة بطلب يقدم إليها من ذوى الشأن بدون رسوم ودون التقيد بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية أو قانون المحاماة .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم الطالب وموطنه واسم وموطن أطراف النزاع الآخرين ، وموضوع النزاع المطلوب تسويته صلحا .

المادة ( ١١ ) : يقيد الطلب فور تقديمه بعد التثبت من شخصية مقدمه فى السجل المعد لهذا الغرض حسب ترتيب وروده ، على أن يحدد أمين سر اللجنة للطالب - حال تقديم الطلب - ميعاد الجلسة التى سينظر فيها ، وأن يبلغ الأطراف الآخرين بالطلب وميعاد الجلسة بالطريقة التى يراها رئيس اللجنة مناسبة وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

**المادة (١٢) :** على الموظفين المختصين بأمانات سر المحاكم الابتدائية التي تنشأ في دائرة اختصاصها لجان للتوفيق والمصالحة أن يعرضوا على المدعين أو ممثليهم - قبل قيد صحف الدعاوى - تسوية النزاع صلحا وفقا لأحكام هذا القانون ، فإن قبلوا ذلك رفع النزاع إلى اللجنة المختصة .

**المادة (١٣) :** على اللجنة إنهاء إجراءات التسوية خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز تمديد هذا الأجل بما لا يجاوز ثلاثين يوما أخرى بناء على اتفاق الأطراف أو موافقتهم على ذلك أمام اللجنة .

**المادة (١٤) :** تقوم اللجنة بإجراء التسوية في الجلسات المحددة لذلك ، فإن لم يحضر أى من الأطراف تم التأجيل لجلسة أخرى يبلغ بها من لم يحضر منهم ، ولا يجوز التأجيل بسبب عدم حضوره مرة أخرى .

فإذا لم يحضر أى من الأطراف - رغم ذلك - أو إذا حضروا ولم يوافقوا أو لم يوافق بعضهم على الصلح أصدرت اللجنة قرارا بعدم إتمام الصلح وسبب ذلك ، على أن يقتصر أثر القرار على من لم يوافق على الصلح من الأطراف ، ويستمر إجراء التسوية بين الآخرين متى كان النزاع قابلا للتجزئة .

**المادة (١٥) :** إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضرا يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح يوقع عليه جميع أطرافه ، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء سندا تنفيذيا يجرى تنفيذه بالطريقة التي تنفذ بها الأحكام القضائية النهائية ، وعلى أمين سر اللجنة أن يسلم صورة رسمية من محضر الصلح لكل من أطرافه ، وأن يحفظ النسخة الأصلية بملف الطلب .

وفى حالة عدم تنفيذ ما تضمنه محضر الصلح اختيارا ، يجرى تنفيذه  
جبرا وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك بعد  
الحصول على صورة من المحضر تختم بخاتم اللجنة وتوقع من أمين  
السر بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية .

**المادة (١٦) :** إذا فقد أحد الأطراف نسخته من محضر الصلح كان له الحصول على  
نسخة أخرى مطابقة للنسخة الأصلية المحفوظة لدى اللجنة ، ولا  
يجوز تسليم صورة تنفيذية أخرى إلا بعد أن تثبت اللجنة من ضياع  
الصورة الأولى وعدم تنفيذها .

**المادة (١٧) :** يترتب على قيد الطلب انقطاع مواعيد سماع الدعاوى ومدد التقادم  
المنصوص عليها فى القوانين وذلك من تاريخ القيد ، على أن تسرى  
المواعيد من جديد اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ إتمام الصلح أو تاريخ  
صدور القرار بعد إتمامه وفقا للمادتين رقمى ( ١٤ ، ١٥ ) .

**المادة (١٨) :** يستحق رئيس وأعضاء اللجنة ممن لا يشغلون إحدى الوظائف  
القضائية مكافأة شهرية وفق القواعد التى يصدر بها قرار من الوزير  
بالتنسيق مع وزارة المالية .

**المادة (١٩) :** تحدد بقرار من الوزير السجلات والنماذج والأختام اللازمة لعمل  
اللجان .